رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

—

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنود أرقام ٩، و١٠، و١٢، و١٥، من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وبنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها، النصوص الآتية:

البند (٩): المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية:

٥ جنيهات على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر، ويعفى من قيمة الرسم اسطوانات البوتاجاز، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية.

البند (١٠): استخراج صور المحررات:

٥ جنيهات على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقاري.

البند (١٢): الشراء من الأسواق الحرة:

(١%) من قيمة كل سلعة تشترى من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على ٥ دولارات وبحد أدنى دولار واحد، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في

رئيس الوزراء

الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وتلتزم الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.

البند (١٥): الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة، وعلى أن يستثنى من ذلك ما تقيمه الدولة منها، والحفلات التابعة لوزارة الثقافة وقطاعاتها لنشر الوعى الثقافي، وذلك بواقع (١٢%) من المبالغ المدفوعة.

وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.

(الفقرة الأخيرة من المادة الأولى):

وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية، وتُحدد إجراءات، ومواعيد تحصيل، وتوريد الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتلتزم الجهات المُكلفة بتحصيل الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتقديم إقرار شهري لوزارة المالية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من ينيبه، بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (١٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد، وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الجهة المُكلفة بتحصيل، وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة.

(المادة الثانية)

يُضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، سبعة بنود جديدة بأرقام (٢١) ، و(٢٢)، و(٢٣)، و(٢٤)، و(٢٥)، و(٢٦)، و(٢٧) ، (٢٨) نصها الآتي:

البند (٢١): عقود شراء أو بيع أو إعارة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب، لأي لعبة رياضية، وذلك بواقع ما يأتي :-

القيمة السنوية للعقود	مقدار الرسم
مليون جنيه أو أقل	١%

٢%	أكثر من مليون جنيه وحتى ٢ مليون جنيه
٣%	أكثر من ٢ مليون جنيه وحتى ٣ مليون جنيه
٥%	أكثر من ٣ مليون جنيه وحتى ٥ مليون جنيه
٧,٥%	أكثر من ٥ مليون جنيه

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية المختص قبل توثيق أي عقد من تلك العقود تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.

البند (٢٢): تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة وذلك بواقع ٠,٥ % من رأسمالها ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده . وعلى الجهة المختصة بمنح الترخيص أو تجديده تحصيل الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب المصرية .

البند (٢٣): أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة المزينة، سواء وردت مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة، وذلك بواقع (٢٥%) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.

وفى حال استيراد الأغذية المشار إليها فيلتزم الجمرك المختص بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية

البند (٢٤): منتج البنزين بأنواعه ، وذلك بواقع ٣٠ قرشاً على كل لتر مباع. ومنتج السولار بواقع ٢٥ قرشاً على كل لتر مباع.

البند (٢٥): أجهزة التليفون المحمول وأجزاؤه وجميع الاكسسوارات الخاصة به، وذلك بواقع (٥%) من قيمتها مضافاً إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

البند (٢٦): التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله، وذلك بواقع (١.٥) جنيه عن كل كيلو جرام صافى.

التبغ المصنع، وأنواع أخر من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، وتبغ متجانس أو مجدد، وتبغ الشيشة، وخلاصات وأرواح تبغ، وذلك بواقع (٣) جنيهات عن كل كيلو جرام صافى منها.

البند (٢٧): كافة أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه في السوق المحلى بشكل مباشر، وذلك بواقع (١٠%) من القيمة المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.

البند (٢٨): ٢.٥% من قيمة فاتورة الانترنت للشركات والمنشآت التجارية.

مذكرة إيضاحية
لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء
بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

في إطار سعي وزارة المالية نحو تدبير الموارد المالية اللازمة للوفاء بالتزامات الخزانة العامة للدولة، وتنويع مصادر هذه الموارد، بما يُسهم فى تنفيذ خطط الدولة فى كافة المجالات، وفى ضوء التغيرات الاقتصادية الأخيرة، فقد أعدت وزارة المالية مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لزيادة الرسم المفروض على الأوعية المنصوص عليها فى البنود أرقام ٩، و١٠، و١٢، و١٥ من الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، والذى لم يتم زيادة مقداره منذ تاريخ صدور القانون فى عام ١٩٨٤، وبذلك صارت قيمة الرسوم غير متناسبة مع الواقع الحالى، مع إضافة تسعة بنود جديدة إلى تلك الفقرة، واستبدال الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها، وذلك على التفصيل الآتى:

أولًا: تتضمن المادة الأولى من المشروع المرفق استبدال البنود أرقام ٩، و١٠، و١٢، و١٥ من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، على النحو الآتى:

١- زيادة مقدار رسم التنمية المفروض بالبند (٩) من تلك الفقرة على الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر، وذلك من خمسة قروش على كل وعاء من تلك الأوعية إلى خمسة جنيهات. مع استحداث حكم جديد يقضى بإعفاء بعض الأوعية من هذا الرسم، وهى اسطوانات البوتاجاز وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البرى والسكك الحديدية.

٢- زيادة مقدار رسم التنمية المفروض بالبند (١٠) من الفقرة الأولى من تلك المادة على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى، وذلك من واحد جنيه إلى خمسة جنيهات.

٣- جعل رسم التنمية المفروض بالبند (١٢) من الفقرة الأولى المشار إليها على كل سلعة تُشترى من الأسواق الحرة بنسبة (١ %) من قيمتها، وبحد أدنى دولار واحد، متى كانت هذه القيمة تزيد على خمسة دولارات، وذلك بدلا من مقدار الرسم المفروض حاليا وهو دولار واحد على كل سلعة تُشترى من هذه الأسواق يزيد ثمنها على خمسة دولارات، مع الإبقاء على الإعفاء المقرر من هذا الرسم لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملون (غير الفخريين).

٤- زيادة مقدار رسم التنمية المفروض بالبند (١٥) من الفقرة الأولى من تلك المادة على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية من (١٠%) من المبالغ المدفوعة إلى (١٢%) من هذه المبالغ، مع استحداث حكم يقضى بفرض هذا الرسم على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الأماكن العامة من غير الأماكن المذكورة.

ثانياً: استبدال الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، لاستحداث حكم جديد يعهد لوزير المالية الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن تتضمن اللائحة تحديد إجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد رسم التنمية المفروض بهذا القانون، وذلك بحسبان وزارة المالية القوامة على الخزانة العامة، ولتوحيد تلك الإجراءات والمواعيد. كما تم استحداث حكم جديد يُلزم الجهات المكلفة بتحصيل ذلك الرسم بتقديم إقرار شهري إلى وزارة المالية عن قيمة ما تم تحصيله.

كما تتضمن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من ذلك القانون، المستبدلة بالمشروع المرفق، زيادة مقدار غرامة التخلف عن توريد حصيلة الرسم فى حديها الأدنى والأقصى، بحيث لا تقل الغرامة عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، بدلًا من خمسين جنيها وخمسمائة جنيه، وزيادة مقابل التأخير من (٢%) إلى (١٢%) من قيمة ما لم يُسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد، وذلك بهدف حث الجهات المكلفة بتحصيل الرسم على سرعة توريده إلى الجهة المختصة فى المواعيد المحددة للتوريد.

وفى حال عدم التزام الجهات المكلفة بتحصيل الرسم المذكور بتوريد حصيلته فى المواعيد المحددة، أجازت أحكام تلك الفقرة لوزير المالية أو من ينيبه الصلح مع هذه الجهات حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية مقابل دفعها مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يؤد من حصيلة الرسم، فإذا كانت الدعوى قد رُفِعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يؤد من حصيلة الرسم.

ثالثًا: تتضمن المادة الثانية من المشروع المرفق إضافة تسعة بنود جديدة بأرقام (٢١)، و(٢٢)، و(٢٣)، و(٢٤)، و(٢٥)، و(٢٦)، و(٢٧)، و(٢٨) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، على النحو الآتى:

١- عقود شراء أو بيع أو إعارة أو تجديد، أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب، لأى لعبة رياضية، وذلك بواقع (١ %) من قيمة العقود التي تبلغ قيمتها مليون جنيه أو أقل، وبواقع (٢ %) من قيمة العقود التي تزيد قيمتها عن مليون جنيه وحتى ٢ مليون جنيه، وبواقع (٣ %) من قيمة العقود التي تزيد قيمتها عن ٢ مليون جنيه وحتى ٣ مليون جنيه، وبواقع (٥ %) من قيمة العقود التي تزيد قيمتها عن ٣ مليون جنيه وحتى ٥ مليون جنيه، وبواقع (٧,٥ %) من قيمة العقود التي تزيد قيمتها عن ٥ مليون جنيه. مع إلزام اتحاد اللعبة الرياضية المختص بتحصيل الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية قبل توثيق أى عقد من تلك العقود. (البند ٢١).

٢- تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وذلك بواقع ٠,٥% من رأسمالها، سواء عند منح الترخيص ابتداء أو عند تجديده، مع إلزام الجهة المختصة بمنح الترخيص أو تجديده بتحصيل الرسم، وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية. (البند ٢٢)

٣- أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة، وذلك بواقع (٢٥%) من الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة، وغيرها من الضرائب والرسوم، مع إلزام الجمرك المختص بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية في حال استيراد تلك الأغذية. (البند ٢٣).

٤- منتج البنزين بأنواعه بواقع ٣٠ قرشاً على كل لتر مباع، ومنتج السولار بواقع ٢٥ قرشاً على كل لتر مباع. (البند ٢٤).

٥- أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الاكسسوارات الخاصة به بواقع (٥%) من قيمتها مضافاً إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى. (البند٢٥).

٦- التبغ الخام أو غير المصنع، وفضلات التبغ، بكل أشكاله بواقع (١,٥) جنيه عن كل كيلو جرام صافى، والتبغ المصنع وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع، وتبغ متجانس أو مجدد، وتبغ الشيشة وخلاصات وأرواح تبغ بواقع ثلاثة جنيهات على كل كيلو جرام صافى. (البند ٢٦).

٧- كافة أنواع الحديد من الخلائط وغير الخلائط ومنتجاتهم الداخلة في الفصل ٧٢ من التعريفة الجمركية المنسقة، وذلك بواقع (١٠%) من القيمة المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم. (البند ٢٧).

٨- خدمات الانترنت بالنسبة إلى الشركات والمنشآت، وذلك بواقع ٢.٥% من قيمة الفاتورة. (البند ٢٨) .

رابعاً: تتضمن المادة الثالثة من المشروع المرفق النص على أن يُنشر القانون المعروض مشروعه – حال إقراره – فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وتتشرف وزارة المالية بعرض المشروع المرفق، برجاء التفضل بالتوجيه باتخاذ إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً في : / /٢٠٢٠.